دائـــرة الشـــؤون الإســـلامية والعمـــل الخيـــري
Islamic Affairs & Charitable Activities Department

حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي 2015م

أدوات التمويل وموجهاته في الحديث النبوي

إعـــداد

الدكتور عبد السميع محمد الأنيس

أستاذ الحديث النبوي وعلومه المشارك

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية / جامعة الشارقة

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَة

لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١+ فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١+
الإمـــارات العربيـــة المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبـــي
mail@iacad.gov.ae www.iacad.gov.ae

هذا البحث يعبّر عن رأي صاحبه

ولا يعبّر بالضرورة عن رأي دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، **وبعد:**

فإنَّ هذا البحث محاولة جادة للكشف عن أدوات التمويل وموجهاته في الحديث النبوي، وتكمن أهميته في أنه يؤصل لهذه الأدوات تأصيلاً يكتسب شرعيته من السنة النبوية؛ كونها المصدر الثاني في التشريع الإسلامي. وسيجد الباحث ثراء في الأدوات، يمكِّن التمويل المعاصر من الانطلاق في آفاق أوسع، ومجالات أرحب مما سار عليه العمل في الصيرفة الإسلامية.

١- مشكلة البحث:

سوف تتم الإجابة على تساؤلات، من أهمها:

ما مفهوم التمويل؟ وما أهم أدواته في الحديث النبوي؟

ما هي أهم موجِّهاته؟

٢- أهداف البحث:

جمع عدد من الأحاديث النبوية الواردة في مجال التمويل، في ضوء التنظير المعاصر لعلم الاقتصاد، بحيث تكون كافية للاستدلال عليها، وتخريجها، والحكم عليها حسب منهج المحدثين في ذلك.

العمل على ربط علم الاقتصاد بالسنة النبوية، والمساهمة في تمكين التمويل المعاصر من الانطلاق في آفاق أوسع، ومجالات أرحب.

٣- الدراسات السابقة:

لم أجد من أفرد هذا الموضوع بدراسة مستقلة حسب اطلاعي. ولهذا سوف تكون كتب الحديث النبوي، والسيرة النبوية هي مصادر هذه الدراسة بصورة عامة، وسأذكرها في نهاية البحث.

وإذا كان المحدثون لم يفردوا هذا الموضوع بصورة مستقلة فإنهم أفردوا أبواباً تدل على معنى التمويل، وترشد إلى موجِّهاته، وهذه الأبواب مبثوثة في كتاب البيوع من كتب الحديث النبوي. ولابدَّ من الإشارة إلى كتابين استفدت منهما في هذا البحث:

الأول: كتاب: «الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله ﷺ من الحِرف والصنائع والعمالات الشرعية»، للإمام أبي الحسن علي بن محمد الخزاعي التلمساني(ت٧٨٩هـ).

والثاني: كتاب: «التراتيب الإدارية» للعلامة عبد الحي الكتاني (ت١٣٨٢هـ).

٤- منهجية البحث:

اتَّبعتُ المنهجيةَ القائمةَ على الاستقراء، فقد قمت بجمع عدد من الأحاديث النبوية الواردة في مجال التمويل، وموجِّهاته من كتب الحديث النبوي، ولم أتوسع في التخريج إلا إذا اختلف المحدثون في الحكم على الحديث، وجعلت ذلك في الحاشية؛ نظراً لأنَّ هذا البحث يرتبط بما يسمى في الدراسات الحديثية المعاصرة بالحديث الموضوعي، حفاظاً مني على الوحدة الموضوعية. وقد اعتمدتُ الصحيح والحسن من الحديث النبوي وما قاربها إذا كانت له شواهد، وما كان ضعيفاً بَيَّنته، ورجعت في أكثر هذه الأحكام إلى أئمة هذا الشأن.

٥- خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

التمهيد: وفيه: الاهتمام بالحياة الاقتصادية في عصر النبوة.

المبحث الأول: أدوات التمويل في الحديث النبوي، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: أدوات التمويل في الجانب الصناعي.

المطلب الثاني: أدوات التمويل في جانب المعاملات المالية، وفيه:

أولاً: المبايعات. ثانياً: المشـــاركات. ثالثاً: المداينات. رابعاً: الحوالة. خامســاً: الوكالة. سادساً: الإجارة. ولها صور متعددة.

المطلب الثالث: أدوات التمويل في الجانب الزراعي.

المطلب الرابع: أدوات التمويل في الجانب الإسكاني.

المطلب الخامس: أدوات التمويل في جانب الثروة الحيوانية.

المطلب السادس: أدوات التمويل في الجانب التعاوني.

المبحث الثاني: أهم موجِّهات التمويل في الحديث النبوي، وهي عبارة عن تدابير تتخذ لحماية الاقتصاد، وأهمها خمسة، وهي:

الموجِّه الأول: اجتناب الربا بشقيه (ربا الأموال، وربا الديون).

الموجِّه الثاني: اجتناب الاحتكار، ولكن بضوابط .

الموجِّه الثالث: اجتناب الغش بكل صوره.

الموجِّه الرابع: اجتناب الغرر الفاحش.

الموجِّه الخامس: نزاهة الذمة المالية بالابتعاد عن الأسباب المؤدية لعكس ذلك، ومنها: السرقة، والاختلاس، والرشوة، والهدية.

الخاتمة: في النتائج والتوصيات.

❁ ❁ ❁

تمهيد

أولاً: الاهتمام بالحياة الاقتصادية في عصر النبوة:

إن المتتبع لكتب الحديث والسيرة يجد أن الرسول ﷺ وضع حلولاً متنوعة لمعالجة الجانب الاقتصادي، في المدينة المنورة، ولعل من أهم هذه الحلول:

١- المؤاخاة. وقد حققت نوعاً من أنواع التكامل الاقتصادي، ذلك لأن الأنصار كانوا يجيدون الزراعة، والمهاجرون يتقنون التجارة، ومن ثم كان لهذا التكامل أثره في حل جزء كبير من المشكلات الاقتصادية التي ظهرت بعد الهجرة.

٢- فتح الإسلام أبواب العمل، وشجَّع عليه، ونفَّرَ من العجز والكسل، وأمر بالاستعاذة منه:

وقد سئل النبي ﷺ عن أفضل الكسب؟ فقال: «بَيْعٌ مَبْرُورٌ، وَعَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ»(١). وعنه ﷺ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَاماً قَطُّ خَيرْاً مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ دَاوُدَ – عليه السلام – كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ»(٢). وقال ﷺ: «اللهم إنِّي أعُوذُ بِكَ مِنَ العَجْزِ والكَسَلِ»(٣).

وقد فهم الصحابة هذه المعاني، فأخذوا يسعون ويعملون، وتمت الاستفادة من الصحابة جميعهم، حسب خبرات كل واحد منهم، ومؤهلاته، وطاقاته.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٥/ ١٥٧)(١٥٨٣٦)، والحاكم في مستدركه ٢/ ١٠. وله شاهد من حديث ابن عمر عند الطبراني في الأوسط (٢١٦١)، أورده الهيثمي في المجمع ٤/ ٦٠-٦١، وقال: «رواه الطبراني في الأوسط، والكبير، ورجاله ثقات».

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل، وعمله بيده (٢٠٧٢).

(٣) قطعة من حديث نبوي أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ما يتعوذ من الجبن (٢٨٢٣) عن المقدام رضي الله عنه.

ومن أبرز الأمثلة على ذلك: الصحابي الجليل عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، ومقولته الرائعة معروفة، وهي: «دُلَّنِي عَلَى السُّوْقِ»[١]. وقد علّمنا هذا الصحابي درساً عملياً رائعاً نستفيد منه في حياتنا المعاصرة، وهو الدخول في عالم الاقتصاد من أوسع أبوابه.

ولا شك أن هذه التدابير من النبي ﷺ كان يقصد منها إنعاش الحياة الاقتصادية في المدينة المنورة، والرقي بها إلى أعلى مستوياتها، لتقوم الدولة الإسلامية بدورها المنشود في محاربة الفقر، وإيجاد المواطن الصالح السعيد، ومن ثَمَّ يؤدي العبادة الخالصة لله تعالى، التي ما خلق إلا من أجلها. قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

وفي هذا الإطار لا بدَّ لنا من الإشارة إلى أن النبي ﷺ كان يسأل ربه الغنى، ويستعيذ بالله من الفقر في جملة من الأحاديث، وهي:

«اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتُّقَى وَالْعَفَافَ وَالْغِنَى»[٢]، ويقول: «اللهُمَّ إِنِّيَ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ، وَالْفَقْرِ»[٣] ... وغير ذلك.

وفي هذا توجيه إلى الاهتمام بالوسائل التي تجعل الأمة قوية في اقتصادها، لتأخذ موقعها في قيادة العالم، وتحقق السعادة والأمن والأمان.

---

(١) عن أنس قال: قدم عبد الرحمن بن عوف - أي إلى المدينة- فَآخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ فَعَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يُنَاصِفَهُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ، فَقَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ دُلَّنِي عَلَى السُّوقِ...» أخرجه البخاري، كتاب مناقب الأنصار (٣٩٣٧).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل(٢٧٢١) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وقوله: الغنى، جاء في مرقاة المفاتيح ٥/ ١٧٢١: «أي: غنى القلب، أو الاستغناء عما في أيد الناس».

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٣٤/ ١٧) (٢٠٣٨١) وأبو داود، كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح (٥٠٩٠) وابن خزيمة في صحيحه (٧٤٧) وابن حبان في صحيحه (١٠٢٨).

إنَّ هــذه التوجيهات النبوية إنــما هي تطبيق عملي لقاعــدة التكريم الإلهي للإنســان مصداقاً، لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠].

وكان من مظاهر الاهتمام بالحياة الاقتصادية في عصر النبوة، العناية بما يسمى في هذا العصر بـ التمويل، وإقرار أدوات كثيرة لتفعليه، ووضع ضوابط عامة تضبطه، وموجهات ترشِّد حركته!

ثانياً: مفهوم التمويل:

هو لغة : مأخوذ من الفعل مَوّل، ويقال: موَّله، إذا صيّره ذا مال(١).

واصطلاحاً هو: «تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الاســترباح، من مالكها إلى شخص آخر يديرها، ويتصرف فيها، لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية»(٢).

فهو: تلك الأموال التي تم استخدامها عن طريق أدوات مشروعة تناسب كافة الأنشطة التجارية، والصناعية، والزراعية، والعقارية، والمهنية، والحرفية، وغيرها مما وجد في المدينة المنورة إبان العهد النبوي، واكتسبت الشرعية من إقرار النبي ﷺ لها، وقد تكفل البحث ببيانها.

❁ ❁ ❁

(١) انظر شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٩/ ٦٤١٤)

(٢) انظر كتاب: مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، للدكتور منذر قحف، ص١٢.

المبحث الأول

أدوات التمويل في الحديث النبوي

وفيه تمهيد، وستة مطالب:

تمهيد: الدارس للحياة الاقتصادية في المدينة يجد أن النبي ﷺ شجع أرباب الحرف والصناعات على مزاولة العمل فيهما، وقد ذكر الكتاني في كتابه «التراتيب الإدارية في نظـام الحكومة النبوية» أكثر من ثلاثين حرفة وصنعة كانت منتشرة في المدينة المنورة إبان العصر النبوي. ولهذا لا بدَّ لي من بيان موجز أوضح فيه معنى الحرفة والصنعة، ثم أبين الحرف والصناعات التي كانت موجودة في المدينة في العصر النبوي.

الفرق بين الحرفة والصنعة:

الحرفة: وسيلة الكسب من زراعة، وتجارة، وصناعة، وغيرها[١].

والصناعـة: حرفة الصانع، وكل علم أو فن مارسـه الإنسـان حتى يمهر فيه، ويصبح حرفة لـه[٢]. والصانع من صنع بيده، ويُقال امـرأة صانعة اليدين: ماهرة حاذقة مجيدة في عمل اليدين[٣].

يظهر لنا من التعريفات السابقة التي أوردها علماء اللغة، أن الصنعة والحرفة في أصل اللغة لها معنى واحد، بدليل أنهم عدّوا الصنعة: حرفة الرجل، والحرفة: صنعة الرجل، والصناعة: حرفة الصانع، والحرفة: صناعة الرجل.

(١) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية (١/ ١٦٧) مختار الصحاح: أبو بكر الرازي، ص ٥٦.
(٢) المعجم الوسيط (١/ ٥٢٥).
(٣) المعجم الوسيط (١/ ٥٢٥).

المطلب الأول: أدوات التمويل في الجانب الصناعي:

أما أدوات التمويل في الجانب الصناعي، فهي كثيرة، وسأقتصر على نماذج من الحرف والصناعات التي مارسها النبي ﷺ، أو أقرها، أو أوصى بها، وهي:

١- حرفة البزازة: البَزّ: نوع من الثياب، وقد كان أبو بكر، وعثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، وطلحة - رضوان الله عليهم - بزازين[١].

٢- العطَّارة: ذكر البخاري في صحيحه، باب في العطَّار، وبيع المسك. وقد أخرج فيه عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺقال: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوْءِ، كَمَثَلِ صَاحِبِ الْمِسْكِ وَكِيرِ الْحَدَّادِ لَا يَعْدَمُكَ مِنْ صَاحِبِ الْمِسْكِ إِمَّا تَشْتَرِيهِ أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ، وَكِيرُ الْحَدَّادِ يُحْرِقُ بَدَنَكَ، أَوْ ثَوْبَكَ، أَوْ تَجِدُ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً»[٢].

وترجم في الإصابة لأسماء بنت مخرِّبة، أم أبي جهل، وفيها: أنَّ ابنها عياش بن عبد الله بن أبي ربيعة يبعث إليها من اليمن بعطر فكانت تبيعه[٣].

٣- الوزّان: يدل على ذلك ما جاء عن سُويد بنِ قيس قال: جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَمَةُ الْعَبْدِيُّ ثِيَاباً مِنْ هَجَرَ قَالَ: فَأَتَانَا رَسُولُ الله ﷺ فَسَاوَمَنَا فِي سَرَاوِيلَ، وَعِنْدَنَا وَزَّانُونَ يَزِنُونَ بِالْأَجْرِ، فَقَالَ لِلْوَزَّانِ: «زِنْ وَأَرْجِحْ»[٤].

---

(١) تلبيس إبليس: ابن الجوزي، ص ٣٨٥.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب في العطار وبيع المسك (٢١٠١).

(٣) الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، (٧/ ٤٩١)، رقم (١٠٨٠٧).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٣١/ ٤٤٤) (١٩٠٩٨) واللفظ له، وأبو داود، كتاب البيوع، باب في الرجحان في الوزن والوزن بالأجر(٣٣٣٦) والترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في الرجحان في الوزن (١٣٠٥) وقال: «حديث سويد حديث حسن صحيح، وأهل العلم يستحبون الرجحان في الوزن...» ولفظه: «وَعِنْدِي وَزَّانٌ يَزِنُ بِالأُجْرَةِ..» وغيرهم.

٤- حفر معدن الذهب: ترجم في الإصابة لأبي حصين السلمي، وفيها: أنه قدم بذهب من معدن، وأتى به النبي ﷺ..الحديث[١].

٥- الصرافة أو التجارة في الصرف: في الصحيح عن أبي المنهال قال: كنت أتجر في الصرف، وسألت زيد بن أرقم، والبراء بن عازب فقالا: كنا تاجرين على عهد رسول الله ﷺ فسألنا رسول الله ﷺ عن الصرف فقال: «إن كان يداً بيد فلا بأس، وإن كان نساءً فلا يصلُحُ[٢]. والصرف: بيع الذهب بالفضة، والنساء: التأخير.

٦- بيع الرماح: لما أسر نوفل بن الحارث ببدر قال له النبي ﷺ: «افدِ نفسك برماحك التي بجدة» قال: والله ما علم أحد أن لي بجدة رماحا بعد الله غيري، أشهد أنك رسول الله، ففدى نفسه بها وكانت ألف رمح[٣].

٧- بيع الطعام: عن سَالِمِ بن عَبْدِ الله، أَنَّ أَبَاهُ، قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ إِذَا ابْتَاعُوا الطَّعَامَ جِزَافًا، يُضْرَبُونَ فِي أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ، وَذَلِكَ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ»[٤].

٨- الخرازة: ترجم ابن حجر في الإصابة لزينب بنت جحش فذكر أنها كانت امْرَأَةً صَنَاعَ الْيَدِ، فكانت تدبُغُ، وتخرز، وتتصدق به في سبيل الله[٥].

---

(١) الإصابة في تمييز الصحابة، (٧/ ٩١)، رقم (٩٧٦٥) والحديث أخرجه ابن خزيمة صحيحه (٢/ ١١٦٩) عن جابر بن عبد الله قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ببيضة من ذهب أصابها من بعض المعادن..».

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب التجارة في البرَ (١٩١٩).

(٣) طبقات ابن سعد (٧/ ٨١)، رقم(٩٧١٨). والحاكم في مستدركه (٣/ ٢٧٤)

(٤) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (١٥٢٧)(٣٨).

(٥) الإصابة في تمييز الصحابة (٧/ ٦٦٧) رقم (١١٢٢١).

٩- صناعة الجلود: في الإصابة أن سعد بن عائذ اشتكى إلى النبي ﷺ قلة ذات يده، فأمره بالتجارة فخرج إلى السوق، فاشترى شيئاً من قَرَظ ضباعة فربح فيه، فذكر ذلك للنبي ﷺ فأمره بلزوم ذلك(١).

١٠- الحطَّاب: عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلا مِنْ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ: «لَكَ فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟» قَالَ: بَلَى، حِلْسٌ نَلْبَسُ بَعْضَهُ وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ، وَقَدَحٌ نَشْرَبُ فِيهِ الْمَاءَ، قَالَ: «ائْتِنِي بِهِمَا» قَالَ: فَأَتَاهُ بِهِمَا، فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ الله ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ، قَالَ: «مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، قَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ، فَأَعْطَاهُمَا إياه، وأخذ الدرهمين فَأَعْطَاهُمَا للأَنْصَارِي، وَقَالَ: «اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَانْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ، وَاشْتَرِ بِالْآخَرِ قَدُومًا فَأْتِنِي بِهِ» فَفَعَلَ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ الله ﷺ فَشَدَّ فِيهِ عُودا بِيَدِهِ، وَقَالَ: «اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ، وَلَا أَرَاكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا» فَجَعَلَ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ، فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عشْرَةَ دَرَاهِمَ، فَقَالَ: اشْتَرِ بِبَعْضِهَا طَعَاما وَبِبَعْضِهَا ثَوْبا ثُمَّ قَالَ: هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ وَالْمَسْأَلَةُ نُكْتَةٌ فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ... »(٢).

١١- النسَّاج: وقد بوب البخاري: باب ذكر النساج. ثم أخرج عن سهل بن سعد رضي الله عنه - قال جَاءَتِ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ - قَالَ أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ فَقِيلَ لَهُ نَعَمْ، هِيَ الشَّمْلَةُ، مَنْسُوجٌ فِي حَاشِيَتِهَا - قَالَتْ يَا رَسُولَ الله، إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي

(١) الإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ٦٥)، رقم (٣١٧٣). وفي النهاية: «القَرَظ، هُوَ: وَرَقَ السَّلَم. وَبِهِ سمِّي سَعْد القَرَظ المؤذِّن». وبه تدبغ الجلود.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب ماتجوز فيه المسالة (١٦٤١) وفيه «.. اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ، وبع..» والترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في بيع من يزيد، مختصرا، (١٢٦٢) وقال: ««هذا حديث حسن، لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان»، وابن ماجه، كتاب أبواب التجارات، باب بيع المزايدة (٢١٩٨) وهو في مسند أحمد(١١٩٦٨).

أَكْسُــوكَهَا. فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجاً إِلَيْهَا. فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ يَا رَسُــولَ الله، اكْسُنِيهَا، فَقَالَ: «نَعَمْ». فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ، ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَاهَا، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ ..»[١].

وفي تلبيــس إبليس لابن الجوزي: كان الزبير بن العــوام، وعمرو بن العاص، وعامــر بن كريــز خزازين[٢]. أي: يعملــون الخز، وهي: ثياب تنســج من صوف وإبريسم.

١٢- الخياطة: وقد بوَّب البخــاري: باب ذكر الخيَّاط. وفي تلبيس إبليس: كان عثمان بن طلحة خيَّاطاً[٣].

١٣- الصوَّاغ: بوَّب البخــاري: باب ما قيل في الصــوَّاغ، وفيه: قول العباس رضي الله عنه لرســول الله ﷺ في تحريمه لنبات مكة: إِلاَّ الإِذْخِرَ لِصَاغَتِنَا وَلِسُقُفِ بُيُوتِنَا. فقال: «إِلاَّ الإِذْخِرَ»[٤].

١٤- الصناعة الطبية، ومن أمثلة ذلك: صنع الأنف وشــد الأسنان بالذهب، وقد جاء أَنَّ عرفَجَةَ بن أســعد قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلاَبِ، فَاتَّخَــذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ، فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ[٥].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب ذكر النساج (٢٠٩٣).

(٢) تلبيس إبليس، ابن الجوزي، ص ٣٨٦.

(٣) أخرجــه البخاري، كتاب البيوع، باب ذكر الخياط، (٢٠٩٢) وانظر تلبيس إبليس، ابن الجوزي، ص ٣٨٦.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب ما قيل في الصواغ (٢٠٩٠).

(٥) أخرجــه أبو داود، كتاب الخاتم، باب ما جاء في ربط الأســنان بالذهــب (٣٦٩٦) والترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في شــد الأسنان بالذهب (١٧٧٠) وقال: «هذا حديث حسن». قال السندي: قوله: يوم الكُلاب، بضم كافٍ وتخفيف لامٍ: «اسم ماء كانت فيه وقعة مشهورة من أيام العرب» انظر حاشية مسند أحمد (٣١/ ٣٤٥)

١٥- التصوير المباح: ترجم البخاري في الصحيح، باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح، وما يكره من ذلك، ثم أخرج عن سعيد بن أبي الحسن قال: كنت عند ابن عباس إذ أتاه رجل فقال: يا ابن عباس إنِّي إنسان إنما معيشتي من صنعة يدي، وإني أصنع هذه التصاوير، فقال ابن عباس: لاَ أُحَدِّثُكَ إِلاَّ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ اللهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا، فَرَبَا الرَّجُلُ رَبْوَةً شَدِيدَةً وَاصْفَرَّ وَجْهُهُ فَقَالَ وَيْحَكَ إِنْ أَبَيْتَ إِلاَّ أَنْ تَصْنَعَ، فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ كُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ [١].

١٦- الحدادة: ترجم البخاري: باب القَين والحداد، وذكر فيه حديث الخَبَّاب بن الأرت قَال: كُنْتُ قَيْناً فِي الْجَاهِلِيَّةِ ..[٢].

١٧- الخوّاص: ترجم في الإصابة لسلمان الفارسي أنه كان ينسج الخوص، ويأكل من عمل يده[٣].

١٨- بيع الماء: ترجم في الإصابة لرومة الغفاري صاحب بئر رومه، وإنه كان يبيع القربة منها بالمد.. فاشتراها عثمان بن عفان[٤].

١٩- الصيد: كان الصيد في زمنه عليه السلام على أنواع، فكان الصيد بالكلاب، وبالرمح، وبالسهام، وبالمعراض، وبالآلات، وباليد، وبالبزة، وفي جامع الترمذي

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب التصاوير التي ليس فيها روح، وما يكره من ذلك(٢٢٢٥).
(٢) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن (٢٠٩١). والقين : الحداد والصائغ.
(٣) الإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ١٤١)، رقم(٣٣٥٩).
(٤) الإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ٥٤٢)، رقم(٢٧٧٣).

عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ عن صيد البازي، فقال: ما أمسك عليك فكل[١].

٢٠- الحجامة: وقد ترجم البخاري في الصحيح باب ذِكْرِ الْحَجَّامِ، ثم أخرج عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا مِنْ خَرَاجِهِ»[٢]. وترجم في الإصابة لسالم الحجام، وذكر أنه حجم النبي ﷺ[٣].

٢١- الحلاقة: ترجم في الإصابة لخراش بن أمية فذكر أنه الذي حلق لرسول الله ﷺ في المدينة، وفي العمرة التي تليها[٤].

٢٢- اللحَّام: وهو الجزَّار والقصَّاب، وقد ترجم البخاري في الصحيح باب ما قيل في اللحام والجزار، ثم أخرج عن أَبِى مَسْعُودٍ، قال: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُكْنَى أَبَا شُعَيْبٍ، فَقَالَ لِغُلاَمٍ لَهُ قَصَّابٍ: اجْعَلْ لِى طَعَاماً يَكْفِي خَمْسَةً، فَإِنِّى أُرِيدُ أَنْ أَدْعُوَ النَّبِي ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَإِنِّي قَدْ عَرَفْتُ فِى وَجْهِهِ الْجُوعَ ..»[٥].

٢٣- الطبخ: في الاستيعاب: أن أبا عبيد مولى النبي ﷺ كان يطبخ له[٦].

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الصيد عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في صيد البزاة (١٣٨٧).
(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب ذكر الحجَّام (٢١٠٢).
(٣) الإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ١١)، رقم(٣٠٥٨).
(٤) الإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ٢٦٩)، رقم (٢٢٣٥).
(٥) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب ما قيل في اللحام والجزار(٢٠٨١).
(٦) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٧٠٩)، رقم (٣٠٧٦).

٢٤- الخبَّاز: في الإصابة ترجم لمرداس المعلم، وذكر أن النبي ﷺ نهاه عن الخبز المرقق[١].

٢٥- القابلة: ترجم ابن حجر في الإصابة لخديجة، وذكر فيها: أن قابلتها سلم مولاة صفية. وذكر الواقدي أنها كانت قابلة خديجة عند ولادتها أولادها من النبي ﷺ[٢].

٢٦- الصناعات الحربية، ومن أمثلة ذلك: صانع السيوف: ترجم في الإصابة لخباب بن الأرت فذكر أنه كان يهل السيوف في الجاهلية[٣]. ومنها: بري النبل: وقد كان سعد بن أبي وقاص يبري النبل[٤].

٢٧- النجارة: وقد بوب البخاري: باب النجَّار، وفيه: .. قال: أَتَى رِجَالٌ إِلَى سَهْلِ بنِ سَعْدٍ يَسْأَلُونَهُ عنِ الْمِنْبَرِ فقال: بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى فُلاَنَةَ - امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ - «أَنْ مُرِي غُلاَمَكِ النَّجَّارَ، يَعْمَلْ لِي أَعْوَاداً أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ». فَأَمَرَتْهُ يَعْمَلُهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ بِهَا، فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ[٥].

ولهذا كان على راسمي السياسات في المصارف الإسلامية، وبالتعاون مع المؤسسات الحكومية أن يطرحوا أدوات تمويلية فعالة في الجانب الصناعي، وبذلك تعالج كثيرا من المشكلات الاجتماعية، كالفقر، والبطالة.

---

(١) الإصابة في تمييز الصحابة (٦/ ٧٦)، رقم (٧٩٠١).
(٢) الإصابة في تمييز الصحابة (٧/ ٧١١)، رقم (١١٣٣١).
(٣) الإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ٢٢٢)، رقم (٢٢١٥).
(٤) تلبيس إبليس، ابن الجوزي، ص ٣٨٦.
(٥) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب النجار (٢٠٩٤).

ولضمان نجاح مثل هذه المشـاريع ينبغي التعاون بـين كل من فقهاء الشريعة، وعلماء الإدارة، والاقتصاد، والقانون لإيجاد صيغ معاصرة لذلك.

المطلب الثاني: أدوات التمويل في جانب المعاملات المالية، وفيه:

أولاً: أدوات التمويل في المبايعات:

والأصل في ذلك قولـه تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وما جاء عن حَكيـمِ بنِ حِزَام، عن النَّبِيِّ ﷺ قَـالَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَـا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَـإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُـمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَ بَرَكَـةُ بَيْعِهِمَا»(١). وقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ»(٢).

ومن الكسـب الطيِّب: التجـارة، وقد كان أبو بكر وعمـر وعثمان من التجار في عصر النبي ﷺ، وفي قضية اسـتئذان أبي موسى الأشعري على عمر، ورجوعه، واسـتدلاله لرجوعه بما خفي على عمر من الأثر، فقال عمر: أخفي هذا عليَّ من أمر رسـول الله ﷺ؟ ألهاني الصفقُ في الأسواق. يعني: الخروج إلى التجارة (٣). ويدخل في ذلك كل أنواع البيوع المباحة المقرة في الإسلام.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان (١٥٣٢).

(٢) أخرجه أحمد في مسـنده (٢٨/ ٥٠٢) والحاكم في مستدركه ٢/ ١٠، وصححه، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٧٢) «رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسـط وفيه المسعودي وهو ثقـة، ولكنه اختلط، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح». وله شـاهد مـن حديث ابن عمر عند الطبراني في «الأوسـط» (٢١٦١) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٦٠) وقال: «رواه الطبراني في الأوسـط والكبير، ورجاله ثقات». وقال السـندي: قوله: بيع مبرور: لا يخالطه إثم وحلف كاذب ونحوه.

(٣) أخرجـه البخاري، كتاب البيوع، باب الخروج في التجارة، وقول الله تعالى: ﴿ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ [الجمعة: ١٠] (٢٠٦٢). وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسـنة، حديث رقم (٧٣٥٣) خفي عليَّ هذا من أمر النبي ﷺ؟

ثانياً: أدوات التمويل في المشاركات:

ويدخل في هذه النوع كل أنواع الشركات، وهذه الأداة فيها خاصية تحمل الصدمات، وقد ثبتت مشروعيتها في عدد من الأحاديث، منها ما جاء عن أبي هريرة، رَفَعَهُ قال: إِنَّ اللهَ يَقُولُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا»[1]. دلَّ هذا الحديث على استحباب الشركة؛ لأن الله سبحانه جعل منفعة فيها منه، ولو لم تكن مشروعة لما باركها الله عز وجل.

وهناك أنواع من الشركات، كانت سائدة في عصر النبوة، وأقرها النبي ﷺ، وقد خصص الفقهاء للشركة في مؤلفاتهم أبواباً تناولوا فيها أحكامها، وشروط صحتها، وأسباب بطلانها.

وأنواعها خمسة، هي:

١- شركة العنان:

وهي أن يشترك بدنان بماليهما، أي: أن يشترك شخصان بماليهما على أن يعملا فيه بأبدانهما والربح بينهما. وسمّيت شركة عنان لأنهما يتساويان بالتصرف كالفارسين إذا سوَّيا بين فرسيهما. وهذه الشركة جائزة بالسنّة وإجماع الصحابة، والناس يشتركون بها منذ أيام النبي ﷺ وأيام الصحابة.

٢- شركة الأبدان:

وهي أن يشترك اثنان أو أكثر بأبدانهما فقط دون مالهما، أي: فيما يكتسبانه بأيديهما أي بجهدهما من عمل معين، سواء أكان فكرياً أم جسدياً، وذلك كالصُنّاع يشتركون

(١) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في الشركة (٣٣٨٣) والحاكم في مستدركه (٢/ ٥٢) وقال: «وهذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» وجوَّد إسناده ابن الملقن في «البدر المنير» ٦/ ٧٢١.

عــلى أن يعملوا في صناعاتهــم، فما يربحونه فهــو بينهم. وكالمهندســين والأطباء والصيادين والحمالين والنجارين وسائقي السيارات وأمثالهم. وهذه الشركة جائزة، بدليل ما جاء عن عبد الله بن مسعود، قَال: «اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ، وَسَعْدٌ، فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ قَالَ: فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ وَلَمْ أَجِئْ أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ»(١).

وقد أقرهما الرســول ﷺ على ذلك. فهذا الحديث صريح في اشتراك جماعة من الصحابة في أبدانهم في عمل يقومون به، وهو قتال الأعداء ويقسمون ما ينالون من غنائم إن ربحوا المعركة.

٣- شركة المضاربة:

وتسمى قراضاً وهي أن يشترك بدن ومال. ومعناها أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتّجر له فيه، على أن ما يحصل من الربح بينهما حســب ما يشترطانه. والخسارة فيها تكون على المال خاصة.

والمضاربة من أعظم الحلول التي قدمها الإســلام كبديل عن الربا المحرم، وهي من العقود التي تحرك عجلة الاقتصاد، للاســتفادة مــن رؤوس الأموال، والجهود البشرية العاطلة عن العمل في عمل مشروع، وقد عمل بها الصحابة، يدل على ذلك ما جاء عن حكيم بن حِزام رضي الله عنه أَنَّهُ كان يَشْــتَرِطُ عَلَى اَلرَّجُلِ إِذَا أَعْطَاهُ مَالًا مُقَارَضَــةً: أَنْ لَا تَجْعَلَ مَــالِي فِي كَبِدٍ رَطْبَةٍ، وَلَا تَحْمِلَهُ فِي بَحْــرٍ، وَلَا تَنْزِلَ بِهِ فِي بَطْنِ مَسِيلٍ، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدَ ضَمِنْتَ مَالِي»(٢).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في الشركة على غير رأس مال (٣٣٨٨).
(٢) رواه الدار قطني في ســننه (٣/ ٦٣) وقوَّى الحافظ إسناده في «التلخيص» (٣/ ٥٨) وقال في بلوغ المرام ص: ١٨٦: «رجاله ثقات».

وقال مالك في «الموطأ» عن العلاءِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ يعقوب، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ: أَنَّهُ عَمِلَ فِي مَالٍ لِعُثْمَانَ عَلَى أَنَّ اَلرِّبْحَ بَيْنَهُمَا»[١].

٤- شركة الوجوه:

وهي أن يشترك بدنان بمال غيرهما. أي أن يدفع واحد ماله إلى اثنين أو أكثر مضاربة فيكون المضاربان شريكيْن في الربح بمال غيرهما.

ومن شركة الوجوه أن يشترك اثنان فأكثر فيما يشتريانه بثقة التجار بهما وجاههما المبني على هذه الثقة من غير أن يكون لهما رأس مال.

٥- شركة المفاوضة:

وهي أن يشترك الشريكان في جميع أنواع الشركة المار ذكرها مثل أن يجمعا بين شركة العنان والأبدان والمضاربة والوجوه.

وهل الأصل في العقود والمعاملات المالية الحظر أم الإباحة:

قولان للعلماء، قال الشيخ ابن تيمية رحمه الله: «القول الثاني: أن الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة، ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصا أو قياسا عند من يقول به، وأصول أحمد المنصوصة عنه أكثرها يجري على هذا القول، ومالك قريب منه لكن أحمد أكثر تصحيحا ...»[٢].

---

(١) الموطأ (٢/ ٦٨٨) وقال ابن حجر في بلوغ المرام ص: ١٨٦: «موقوف صحيح».

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٣٢) وللتوسع في ذلك ينظر مقال: «الأصل في المعاملات الإباحة» للدكتور نايف بن جمعان الجريدان في موقع المسلم الالكتروني.

ثالثاً: أدوات التمويل في المداينات:

وهذا النوع له آثار ضارة؛ لأنه يزيد من احتمال الهزات، لكن وضعت له ضوابط تخفِّف من آثاره السيئة.

ومن الأمثلة الواردة في الحديث النبوي: بيع السَـلَم، يدل على ذلك ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْـلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فقال: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» وللبخاري: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ»(١).

والسَلَف بفتحتين هو السلم وزنا ومعنى. قيل: وهو لغة أهل العراق. والسلم: لغة أهل الحجاز.

وحقيقته شرعا: بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا.

وقد اتفق الفقهاء على: أنَّه يشترط فيه ما يشترط في البيع، وعلى تسليم رأس المال، لكن أجاز مالك تأجيل الثمن يوما أو يومين. ولا بدَّ من أن يقدَّر بأحد المقدارين كما في الحديث. فإن كان مما لا يكال ولا يوزن فلا بدَّ من عدد معلوم.

ويمكن أن يقاس عليه ما عرف بـ عقود الاستصناع، وقد صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي في جدة رقم ٦٧/ ٣/ ٧ سنة ١٤١٢ه بجوازه، ووضع ضوابط له، نظرا لما له من دور كبير في تنشيط الصناعة، ونصه:

(١) أخرجه البخاري، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم (٢٢٤٠) ومسلم، كتاب المساقاة، باب السلم (١٦٠٤)

١ - إن عقد الاستصناع - وهو عقد وارد على العمل والعين في الذمة- ملزِمٌ للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط. يشترط فيه: بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة. وأن يحدد فيه الأجل.

٢- يجوز فيه تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة الآجال محددة.

٣- يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان، ما لم تكن هناك ظروف قاهرة.

قواعد مهمة في عقد السلم:

١ - من يجيز رخص الثمن في بيع السلم يجيز زيادة الثمن في بيع النسيئة، وهو بيع التقسيط.

وبيع التقسيط، قد فصَّل الفقهاء في أحكامه، وتوسع المعاصرون في بحثه[١]، والقائمون على المصارف الإسلامية بالغوا في تطبيقه حتى أصبح من أبرز أدوات التمويل فيها!.

٢- إن رخص الثمن في بيع السلم يجب أن لا يبلغ حد الاستغلال، وكذلك في بيع التقسيط، وهذا مما ينبغي التنبه له عند تطبيقه في التمويل المعاصر، وإغفاله أدى إلى إساءة بالغة إلى الاقتصاد الإسلامي المعاصر!.

رابعاً: أدوات التمويل في الحوالة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَطْلُ الغنى ظُلْمٌ، وإذا أُتبِعَ أحدُكم على مَلِيءٍ فليَتْبَعْ»[٢].

(١) انظر على سبيل المثال، كتاب: بيع التقسيط وأحكامه، للباحث: سليمان بن تركي التركي.

(٢)أخرجه البخاري، كتاب الحوالة، باب هل يرجع في الحوالة (٢٢٨٧) ومسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني (١٥٦٤) ومعناه: إذا أحيل بالدين الذي له على موسر، فليتبع: أي: فليحتل.

مــن أدوات التمويل: الحوالة، وعليه فما يؤخذ عند تحويل النقد من بلد إلى آخر إذا كان بقدر أجرة البنك فلا بأس بأخذها لأنها أجرة على ذلك.

التحويل البنكي: كان التجار يســتعملون في تحويل النقود ما يسمى بالسفتجة، وهي أن يسلم شخصٌ شخصاً نقوداً ليحيله بمثلها في بلد آخر، فيكتب قابض النقود لدافعها خطاباً ليقبض بدلها في وقت آخر من أجل الأمان من خطر الطريق.

هذه المعاملة منعها الحنفية والشــافعية؛ واعتبروهــا من القرض الذي يجر نفعاً، وأجازها الحنابلة واعتبروها من نوع الإحالة، والأصل في المعاملات الإباحة.

وأن عبــد الله بن الزبير كان يفعلها فقد كان يقبــض النقود من الرجل في مكة، ويكتب له خطاباً إلى أخيه مصعب في العراق ليسلمه بدلها.

أمــا الآن فقد حل مكانهــا التحويل البنكي عن طريق نظام الشــيك، وقررت المجامع الفقهية جواز ذلك، ونص قرار المجمع الفقهي في دورته: (١١) على أنه:

١- يقوم تســليم الشيك مقام القبض عند توفر شروطه في مسألة صرف النقود بالتحويل في المصارف.

٢- يعتبر القيد في دفاتر المصرف له حكم القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى سواء كان الصرف بعملة يعطيها الشخص للمصرف، أو بعملة مودعة فيه».

خامساً: أدوات التمويل في الوكالة:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: أردتُ الخروجَ إلى خَيْبرَ، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ فســلَّمتُ عليه، وقلت له: إني أردتُ الخروجَ إلى خيبرَ، فقال: «إذا أتيتَ وكيلي،

فخذ منه خمسةَ عَشَرَ وَسْقاً..»[١]. وقد صح في مشروعية الوكالة غير ما حديث، منها حديث أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال: «الخازن المسلم الأمين، الذي يُنْفِذ ما أُمر به كاملاً مُوفَّراً طيباً به نفسه، فيدفعُه إلى الذي أمر له به، أحدُ المتصدقين»[٢].

سادساً: أدوات التمويل في الإجارة. ولها صور متعدد، منها:

١- الإجارة في الأمور الطبية، يدل على ذلك ما جاء عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: «احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ» وَلَوْ كَانَ حَرَاماً لَمْ يُعْطِهِ[٣].

٢- وما جاء عن ابن عباس: أَنَّ نَفَراً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرُّوا بِمَاءٍ، فِيهِمْ لَدِيغٌ أَوْ سَلِيمٌ، فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ المَاءِ، فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ، إِنَّ فِي المَاءِ رَجُلًا لَدِيغًا أَوْ سَلِيمًا، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ عَلَى شَاءٍ، فَبَرَأَ، فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَكَرِهُوا ذَلِكَ وَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللهِ أَجْرًا، حَتَّى قَدِمُوا المَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللهِ أَجْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْراً كِتَابُ اللهِ»[٤].

وقد استنبط منه جمهور الفقهاء جواز أخذ الأجرة في الأمور التعليمية.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب القضاء، باب في الوكالة (٣٦٣٢) وحسَّن ابن حجر إسنادَه في «التلخيص الحبير» ٣/ ٥١، وسكت عنه عبد الحق الإشبيلي مصححاً له.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد (١٤٣٨) ومسلم، كتاب الزكاة، باب أجر الخازن الأمين، والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة بإذنه الصريح أو العرفي (١٠٢٣).

(٣)أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب ذكر الحجام (٢١٠٣) ومسلم، كتاب المساقاة، باب حل أجرة الحجامة (١٢٠٢).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم (٥٧٣٧)

٣- ومن صورها: صكوك الإجارة، وهي:

١- أداة متميزة للسياسة النقدية للدولة في هذا العصر.

٢- وأداة للتمويل، كإقامة بعض المشروعات الكبيرة ذات النفع العام، مثل: تمويل بناء الجسور، والأنفاق، والطرق، والمطارات.

٣- وتستعمل بديلاً شرعياً لسندات القرض العام.

٤- وتصلح أداة لتمويل المصارف الإسلامية من أجل تعبئة الموارد المالية[1].

٤- ومن صورها: تأجير العين المشتراة لمن باعها، وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: ١١٠ سنة ٢٠٠٠ في صورتها الجائزة شرعاً، ونصه، هي: «عقد إجارة يمكّن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة، واقترن به عقد هبة العين للمستأجر معلَّقاً على سداد كامل الأجرة، وذلك بعقد مستقل، أو وعد بالهبة بعد سداد كامل الأجرة».

«وحقيقة هذه الصورة أنها صيغة تمويلية تتم عبر منظومة عقدية مؤلفة من عقود والتزامات وعدية مترابطة الأجزاء، متوالية المراحل، يتواطأ طرفاها على قيام المالك بتأجير أصل عيني (أو أية عين استعمالية) للآخر بأجرة محددة إلى أجل معلوم، بشرط تمليك العين للمستأجر بعقد هبة تالٍ لعقد الإجارة، مضافٍ إلى المستقبل (وقت انتهاء الإجارة)، ومعلَّق على وفاء جميع أقساطها، أو بوعدٍ ملزم (التزام) بهبتها عقب انتهاء مدة الإجارة، وأداء كامل أقساطها.

(١) وللتوسع في بيان هذه الأدوات، ينظر بحث: صكوك الإجارة من كتاب: في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة للدكتور نزيه حماد.

وعلى ذلك فهي معاملة مستحدثة واحدة، ذات غرض تمويلي محدد، تبدأ بتأجير العين، وتنتهي بتمليكها للمستأجر على النحو الذي بيّناه، المقصود منها تقديم بديل مشروع للتمويل القائم على أساس الفائدة الربوية»[١].

المطلب الثالث: أدوات التمويل في الجانب الزراعي في الحديث النبوي:

الاهتمام بالجانب الزراعي واضح في السنة النبوية، بل عدَّه النبي باباً من أبواب الصدقات، يدل على ذلك قول النبي ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ، أَوْ إِنْسَانٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»[٢].

ومن الأمثلة على أدوات التمويل:

١- عقد المزارعة، وذلك للاستفادة من الأراضي الزراعية والخبرات والجهود البشرية، وهذا اهتمام واضح بالقطاع الزراعي، يدل على ذلك ما جاء عن ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر.. [٣].

٢- الأمر بإحياء الأرض الموات بالزراعة يدلُّ على ذلك ما جاء عن عائشة رضي الله عنها، عن النَبِيِّ ﷺ قال: «من أَعْمَرَ أرضاً ليست لأحدٍ فهو أَحَقُّ بها»[٤].

---

(١) وللتفصيل ينظر بحث: «تأجير العين المشتراة لمن باعها: من كتاب: في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة للدكتور نزيه حماد.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحرث والمزارعة، باب فضل الزرع والغرس (٢٣٢٠) ومسلم، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع (١٥٥٣).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحرث والمزارعة (٢٣٢٨) ومسلم، كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، (١٥٥١).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الحرث والمزارعة، باب من أحيا أرضاً مواتاً (٢٣٣٥) ولفظ (بها) من رواية الإسماعيلي كما في فتح الباري (٦/ ٤٣٤).

قال عروة – أحد رواه هذا الحديث –: قضى به عمرُ رضي الله عنه في خلافته. وفي رواية أخرى: أَنَّ النَبِيَّ ﷺ قَالَ: «من أحيا أرضاً ميتةً فهي له»(١).

٣- وقد اتفق الفقهاء على مشروعية إحياء الأرض الموات، وإن اختلفوا في بعض الشروط المعتبرة، قال الحافظ ابن حجر: «وإحياء الموات: أن يعمد الشخص للأرض لا يعلم تقدم ملك عليها لأحد فيحييها بالسقي، أو الزرع، أو الغرس، أو البناء، فتصير بذلك ملكه سواء كانت فيما قرب من العمران أم بعد، وسواء أذن له الإمام في ذلك أم لم يأذن، وهذا قول الجمهور، وعن أبي حنيفة: لابدَّ من إذن الإمام مطلقاً، وعن مالك فيما قرب: أي: لابدَّ من إذن الإمام فيما قرب من العمران»(٢).

وكان لهذا الأمر أثر كبير في إحياء الأراضي الشاسعة بالزراعة، والقضاء على البطالة، ولوطبِّق هذا الأمر في العصر الحديث لكان العالم الإسلامي مصدراً للغذاء لسائر الشعوب الإسلامية.

المطلب الرابع: أدوات التمويل في الجانب الإسكاني:

ومن الأمثلة على أدوات التمويل التي يمكن استنباطها من أسلوب «إحياء الموات»، الجانب الإسكاني، وذلك بتمليك الأرض لمن يعمل على استصلاحها، وبناء بيت فيها:

وأسلوب «إحياء الموات» له أهمية كبيرة في معالجة كثير من المشكلات الاجتماعية الناتجة عن مشكلة عدم وجود السكن لكثير من الأسر، وأصبحت تؤرق الناس،

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في إحياء الموات (٣٠٧٣) والترمذي، كتاب الأحكام، باب إحياء أرض الموات (١٣٧٨) عن سعيد بن زيد، وأخرجه الترمذي أيضاً (١٣٧٩) عن جابر بن عبد الله مرفوعاً وقالَ: «هذا حديث حسن صحيح».
(٢) فتح الباري ٦/ ٤٣٢.

ولا سيما الشباب، وقد يدفعهم ذلك إلى تأخير مشروع الزواج، وهو أمر له مخاطر كثيرة، وآثار سيئة في المجتمع المسلم. كما أن له أثراً في تعزيز الانتماء للوطن لدى السكان القاطنين فيه، وخدمته والدفاع عنه. وعندما طبقه النبي ﷺ بعد هجرته إلى المدينة، وهجرة أصحابه كانت له نتائج عظيمة في معالجة كثير من المشكلات التي نشأت عن الهجرة. وعندما أهمل تطبيقه في بعض الفترات من تاريخنا الإسلامي كان لذلك آثار سيئة(١).

ولهذا كان على راسمي السياسات في المصارف الإسلامية، وبالتعاون مع المؤسسات الحكومية أن يطرحوا أدوات تمويلية فعالة تتخذ من مبدأ إحياء الموات أساساً لها، وبذلك تعالج مشكلات الغذاء والسكن في المجتمع. ولضمان نجاح مثل هذه المشاريع ينبغي التعاون بين كل من فقهاء الشريعة، وعلماء الإدارة، والاقتصاد، والقانون لإيجاد صيغ معاصرة لذلك.

المطلب الخامس: أدوات التمويل في جانب الثروة الحيوانية:

الاهتمام بالثروة الحيوانية، ومن أمثلة ذلك: الرّعي، عن أبي هريرة، عن النبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللهُ نَبِيًّا إِلاَّ رَعَى الْغَنَمَ. فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لأَهْلِ مَكَّةَ»(٢). ولهذا كان على راسمي السياسات في المصارف الإسلامية، أن يطرحوا أدوات تمويلية فعالة في جانب الثروة الحيوانية، لمعالجة مشكلات نقص الغذاء في المجتمع الإسلامي.

(١) للاطلاع على أهمية هذا المبدأ، والآثار التي نتجت عن إهماله، ينظر كتاب: عمارة الأرض في الإسلام للدكتور جميل عبد القادر أكبر.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإجارة، باب رعي الغنم على قراريط (٢٢٦٢)

المطلب السادس: أدوات التمويل في الجانب التعاوني:

ومن الأمثلة على ذلك: القرض، يدل على ذلك ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى الله عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلاَفَهَا أَتْلَفَهُ الله»(١).

يبشِّر النبـــي ﷺ كل من لزمه في ذمته حق وهو يريد الوفاء به أن الله تعالى يؤدي عنه». يشمل ذلك تيسير الله تعالى قضاءها في الدنيا، بتيسر رزقه ويشمل أداءها عنه في الآخرة بإرضاء خصمه وغريمه. وقد جاء الحديث عن ميمونة رضي الله عنها أن رســـول الله ﷺ قال: «ما من أحد يدان ديناً فعلم الله أنه يريد قضاءه إلا أداه عنه في الدنيا». وفي رواية: «أعانه الله عز وجل»(٢).

والحديث يشـــمل «من أخذ أموال الناس» بالاستدانة، أو أخذها لحفظها. وهذا الجانب ينبغي على المصارف الإســـلامية العناية به؛ لأنه جانب أخلاقي وثيق الصلة بمبادئ الشريعة التي تنطوي على الرحمة، والإحسان بالناس.

تجربة البروفيسور محمد يونس: وهي من التجارب الناجحة التي يمكن الاستفادة منها، فبســـبب تفاقم أوضاع الفقراء في بلاده، حاول إقناع البنك المركزي والبنوك

(١) أخرجه البخاري، كتاب في الاســـتقراض، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها (٢٣٨٧) وابن ماجه، كتاب الصدقات، باب من ادّان ديناً لم ينو قضاءه (٢٤١١).

(٢) أخرجه النسائي، كتاب البيوع، باب التسهيل فيه (الدين) (٤٦٨٦) وابن ماجه، كتاب الصدقات، باب من ادّان دينا وهو ينوي قضاءه (٢٤٠٨) وصححه ابن حبان: ١١/ ٤٢٠، والحاكم بشـــاهد عن عائشة: ٢/ ٢٢ و٢٣. وقال الشيخ شعيب في حاشية سنن ابن ماجه: صحيح بشواهده دون قوله: «في الدنيا».

التجاريــة بوضع نظام لإقراض الفقراء بدون ضمانات فلم يلق منهم اســتجابة، ما دعــاه إلى اقتراض قرض شــخصي ليبدأ به مشروعاً خيرياً في قريــة «جوبرا»، وقام البنك الذي أســماه «بنك جرامين» أي: بنك القرية، على فكرة إقراض الفقراء دون ضمانات مالية، من خلال نظام مــالي وإداري صارم قائم على ضمان الجماعة المكونة من خمســة أفراد للقرض، إضافة إلى متابعة موظفي البنك على أن يعيد المستقرضون القروض في فترات قصيرة نســبيا. فيحصل المســتفيد على قــرض، وعليه الالتزام باســتثمار القرض في الغرض المطلوب من أجله خلال الأســبوع الأول من استلام القرض. وأنواع القروض في البنك هي:

١- القرض العام، ويحصل عليه كل أعضاء البنك، ويستخدم في جميع أغراض الاستثمار الفردي.

٢- القرض الموسمي، والغرض منه دعم الزراعات الموسمية.

٣- قرض الأسرة، وتحصل عليه عن طريق المرأة، وهي المسؤولة قانونيا عنه.

٤- وهناك قروض الإسكان.

أقول: ينبغي الاســتفادة من هذه التجربة الناجحــة شريطة مراعاتها للضوابط الشرعية. وأما نظام البنوك فيمكن أن يجري اليوم على أســاس الشركة أو المضاربة بدل الربا.

❁ ❁ ❁

المبحث الثاني

موجِّهات التمويل في ضوء الحديث النبوي

الموجِّه الأول: تحريم الربا:

من التدابير المهمة لحماية التمويل: تحريم الربا بنوعيه ربا النسيئة، وربا الفضل، وهو موجِّه أساسي له أهمية في كل تمويل، ولهذا كان لابدَّ من الحديث عنه بتفصيل، وهو نوعان:

الأول: ربا النسيئة:

عن جابر رضي الله عنه قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ»(١). والربا في الشرع: عقد على عوض مخصوص متحد الجنس بزيادة أحد البدلين على الآخر في الحال أو مع تأخير أحدهما مقابل الزمن.

وهو حرام شديد التحريم، قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. ولم يؤذن الله تعالى في القرآن أهل معصية بالحرب إلا آكل الربا. وكذلك جاءت السنة بتشديد حرمة الربا. وفصلت ما يجري فيه الربا. وبينت كيف تُسد ذرائعهُ.

(١) حديث جابر أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله (٧١٥). ورواه بمثله ابن مسعود، لم يذكر «وقال هم سواء». أخرجه مسلم (٧١٥) وحديث أبي جحيفة رواه البخاري في أثناء حديث في كتاب اللباس باب من لعن المصور (٢٠٨٦) وفي مواضع أخرى.

وهذا الحديث يدل على تشـــديد حرمة الربا. وفظاعة أمره، حتى استحق فاعله اللعـــن هو وكل من له إصبـــع في إبرام العقد الربوي. أو الإعانة عليه بأي وســـيلة كانت، كالشهادة، والكتابة. فآكل الربا هو الذي يعطي القروض ويأخذ عليها الربح الربـــوي، وموكله هو الذي يدفع الفائدة الربوية، أو الثمن في العقود الربوية. كما أن اللعن يشمل الكاتب والشاهد، وذلك إذا علموا أن العقد ربوي، لأنهم أعانوا عليه وســـاعدوا فيه. وفي ذلك رد على الذين يمارســـون أعمالاً في نطاق يتعامل فيه بالربا يزعمون أنهم يتقاضون أجر أتعابهم!.

الحكمة من تحريم الربا: الربا له ضرره العظيم في مصالح الأمة واقتصادها؛ لأنه يصادم مقاصد الإسلام، وقد حرَّمه الله تعالى لحكمة بالغة، ومن ذلك:

١- **تأخر الأمة:** لأنه يشـــجع أصحاب الأموال عـــلى العقود، وترك التفكير في المشروعات المفيدة؛ لأنه ما دام الربح مضموناً عن طريق الربا فعلام العناء في البحث عن وسائل ترقية العمل وتحسينه وزيادة الإنتاج وتقويته!.

٢- **الغلاء والانحرافـــات المالية؛** لأن أصحاب المشروع الـــذي اقترض بالربا تمر عليهم فترة قد تستمر عدة ســـنين حتى يبدأ المشروع في إثمار الأرباح، يضطرون لإضافـــة ما تراكم عليهم من الفوائد خلال تلك الفترة، وذلك يصبح عاملاً مهمّاً في غلاء الأسعار، تتحمله الطبقة المتوسطة، ومنها أكثر المستهلكين.

٣- **الأزمـــات الاقتصاديـــة؛** لأن الربا يقلـــل من فائدة النقـــد، ويحجب قيمته الانتفاعية؛ إذ لا ينفـــق المرابون أموالهم إلا في القرض بالربـــا. وهذه الناحية وهي

تحريك المال بسرعة بين المتداولين تكشف عن حكمة عظيمة في فريضة الزكاة، إذ إن الزكاة تجبر رأس المال على الخوض في ميدان الكفاح الاقتصادي النافع، ليحافظ على نفسه من النقص، كما أنها تضع قوة شرائية في يد الفقراء تجعلهم يتمتعون بالحياة الطيبة، بإنفاقهم ذلك المال وينشطون تداول الأموال وحركتها.

٤- **تجميع الأموال في أيدي الأنانيين المتحكمين**؛ لأن سائر الناس يعتريهم الربح والخسارة، أما المرابون فيربحون ولا يخسرون، وتكثر أرباحهم كلما عظمت مصائب الناس.

الثاني: ربا الفضل:

يدل عليه ما جاء عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»(١).

وما جاء عن عُبَادَةَ بْنِ اَلصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «اَلذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اِخْتَلَفَتْ هَذِهِ اَلْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ».(٢)

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة باب الصرف وبيع الذهب (١٥٨٤) (٧٥)
(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (١٥٨٧) (٨١)

إن هذه الأحاديث أصل عظيم في بيان ما يجري فيه الربا، وبيان الحكم في التعامل بهذه الربويات، ومبادلة بعضها ببعض، ونوضح ذلك فيما يأتي:

١- لا يجوز مبادلة نوع من هذه الأنواع المذكورة في الأحاديث بمثله، كالذهب بالذهب، والبر،- أي: القمح- بالبر، إلا بشرطين مجمع عليهما:

أولهما: المساواة، لقوله: «مثلاً بمثل» وقوله كذلك: «سواء بسواء» وهو تأكيد لقوله: «مثلاً بمثل»(١).

والثاني: التقابض، فلا يجوز أن يكون أحدهما حالاً والآخر مؤجلاً، بدليل قوله: «ولا تبيعوا منها غائباً بناجز» أي: حاضر. وقوله: «يداً بيد». وهذان الشرطان محل إجماع العلماء.

٢- أُطلق الذهب بالذهب، والبر بالبر والشعير بالشعير وغيرها، وهذا يدل على أنه يُشترط فيه الشرطان المذكوران، ولو اختلفا جودةً ورداءةً، وقد وردت الأحاديث مصرحة بذلك، وهو محل اتفاق العلماء أيضاً.

ومن ذلك بيع الذهب مصوغاً بغير مصوغ، أو بمصوغ بشكل آخر، باتفاق المذاهب، والحل لذلك أن تباع أحد الذهبين بالعملة البديلة حسب قاعدة السوق، ويُشترى المطلوب شراؤه كذلك.

---

(١) وقوله في حديث أبي سعيد: «إلا مثل بمثل» يفيد الحصر نصاً أصرح من غيره بطريق الاستثناء، فقوله: «إلا مثلاً...» استثناء من أعم الأحوال، أي لا تبيعوا ذلك في حال من الأحوال إلا في حال كونه «مثلاً بمثل...». وقوله: «ولا تشفوا» فإنه تأكيد لوجوب المساواة، لأنه من الشف بالكسر وهو الزيادة، والمعنى: لا تفاضلوا بعضها على بعض، فلا بد من التساوي بالوزن في الموزون، والكيل في المكيل، ولا يجوز الاعتماد على التخمين والحزر.

٣- اقتصرت الأحاديث على ذكر أصناف معينة حرمت فيها الربا بنوعيه: ربا النسيئة وربا الفضل، فهل يلحق بهذه الأجناس أجناس أخرى: فيحرم الربا فيها أيضاً. وما ضابط ذلك؟.

ذهب جماهير العلماء إلى أن الحكم لا يختص بهذه الستة، بل يشمل كل ما يشابهها ويشاركها في علة التحريم، ثم اختلفوا في هذه العلة منها على ثلاثة أقوال معروفة عند الفقهاء[1].

سؤال وجوابه: قد يسأل سائل يقول، إنا عرفنا السبب في تحريم التفاضل بين الذهب والفضة، فما معنى إجراء أحكام الربا على بقية الأجناس؟ ولماذا سوي فيها بين الجيد والرديء؟. والجواب من خمسة أوجه:

الأول: سد ذرائع الربا: وإحكام الغلق أمام كل حيلة قد تسلك للتوصل إلى الربا. وذلك مما امتازت به هذه الشريعة، حيث جاءت كاملة في تشريعها فلا تحرم شيئاً إلا وتسد منافذ الإخلال به.

الثاني: تضييق نطاق البيع بالمقايضة: وهذا مما تكلم فيه علماء الاقتصاد حديثاً، فإن البيع بالمقايضة شأن الاقتصاد البدائي، ففي وضع هذه القيود إطلاق لحركة النقد وتداوله، وهو يُعنى به الاقتصاديون كجزء هام في اقتصاد غني قوي.

الثالث: حماية عامة المستهلكين: لأن ربا الفضل يذهب بقيمة سلعهم الحقيقية، بسبب جهلهم بقيم السلع بالنسبة لكل نوع، وبسبب تفضيل كل واحد من المستهلكين نوعاً معيناً.

---

(١) انظر في تفصيلها وتعليلها: بداية المجتهد ٣/ ١٥١. وتكملة فتح الملهم ٢/ ٣٦٨ لمحمد تقي العثماني.

الرابع: منع احتكار أقوات الناس.

الخامس: منع الغبن والاستغلال عند التعامل في الجنس الواحد: لأن التفاضل في الكم لا يمكن حسابه بدقة تواجه التفاضل في الكيف فلا بد من وقوع الغبن على أحد المتبايعين، فأضبط معيار للتعامل بين مقدارين من جنس واحد هو: النقود[١].

الموجّه الثاني: تحريم الاحتكار:

يدل على ذلك ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يَحْتَكِرُ إِلا خَاطِئٌ»[٢]. وهذه ضربة موجعة ثانية للمحتكرين الذين يتحكمون بالأسواق، ويبيعون السلع بالربح الفاحش، مستغلين حاجة الناس إليها، بسبب فقدها من الأسواق، وفيه حث على جلب الأرزاق، مما يحقق التوازن المنشود في الأسعار نظرا لتوافرها في الأسواق، تطبيقاً لقانون سنَّه رسول الله ﷺ: «دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»[٣] . قال أبو داود: كان سعيد بن المسيب يحتكر النوى، والخبط، والبزر. وجاء في بعض روايات سنن أبي داود: والزيت. وقد وردت أحاديث أخرى في الاحتكار منها:

---

(١) انظر مصادر الحق للسنهوري ١/ ٢٣٦.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات (١٦٠٥) (١٣٠) وفيه: فقلت لسعيد بن المسيب: فإنك تحتكر؟ قال: ومعمر كان يحتكر. والخاطئ كما قال النووي، هو: العاصي الآثم، وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار». انظر: شرح صحيح مسلم ١١/ ٤٣.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي (١٥٢٢) (٢٠)

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « مَنْ احْتَكَرَ حُكْرَةً يُرِيدُ أَنْ يُغْلِيَ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ خَاطِئٌ »(١). وحديث: «الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ»(٢). وحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ ضَرَبَهُ اللهُ بِالْجُذَامِ وَالإِفْلاسِ»(٣).

أولاً: تفسير لفظ الاحتكار عند الفقهاء: والاحتكار المحرَّم: هو الاحتكار في الأقوات الخاصة، وهو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة، ولا يبيعه في الحال، بل يدخره ليغلوا ثمنه، فأما إذا جاء من قريته واشتراه في وقت الرخص وادخره، أو ابتاعه في وقت الغلاء لحاجته إلى أكله أو ابتاعه ليبيعه في وقته فليس بالاحتكار، ولا تحريم فيه. وأما غير الأقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٨٦١٧) وقال الشيخ شعيب في الحاشية: «حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي معشر، واسمه: نجيح بن عبد الرحمن السندي». وأخرجه الحاكم في مستدركه، ٢/ ١٢ وزاد: «وقد برئت منه ذمة الله». لكن فيه: إبراهيم الغسيلي، وكان يسرق الحديث كما قال الذهبي في تلخيص المستدرك.

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب (٢١٥٣) عن عمر رضي الله عنه، وإسناده ضعيف؛ لأن فيه انقطاعاً بين سعيد بن المسيب وعمر. وفيه علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف كما في التقريب لابن حجر، ص٤٦٨، وقال في فتح الباري ٤/ ٣٤٧: «إسناده ضعيف». ومع ذلك فقد حسنه الحافظ ابن كثير بشاهده الآتي ذكره كما في مسند عمر ١/ ٣٤٨ .

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب (٢١٥٥) وقد حسَّنه عدد من الحفاظ: ابن كثير في مسند عمر١/ ٣٤٨، وابن حجر في فتح الباري ٤/ ٣٤٧. والبوصيري في مصباح الزجاجة.
بينما قال الذهبي في كتابه ميزان الاعتدال في ترجمة أبي يحيى المكي ٥/ ٣٠١: «لا يعرف، والخبر منكر». وتابعه الشيخ شعيب الأرنؤوط في حاشية سنن ابن ماجه، وقال: «فيه أبو يحيى المكي، وفروخ مولى عثمان بن عفان، وقد انفرد بالرواية عن كل منهما واحد، وذكرهما ابن حبان في الثقات».

وعنـــد الحنابلة: «شراء ما يحتـــاج إليه الناس من الطعام، وحبســـه عنهم بقصد إغلائه عليهم».

وعند الحنفية: «هو اشتراء الطعام ونحوه، وحبسه إلى الغلاء، بحيث يكون سبباً في ارتفاع الأسعار».

ثانياً: الحكمة من تحريم الاحتكار: هي دفع الضرر عن عامة الناس، وهذا الضرر يتجلى في أمرين:

١- مساوئ اجتماعية: من خلال تنمية الأنانية في الأفراد. ويشجع على الصراع بين الطبقات. ويؤدي إلى فساد الأخلاق؛ لأنه يثير الحقد، والكراهية بين الناس.

٢- مســـاوئ اقتصادية: فهو يؤدي إلى ارتفاع الأسعار. وإهدار حرية التجارة، والصناعة. والقضاء على المنافســـة الحرة المشروعة المنضبطة. ويســـاعد على انتشار البطالة. وعلى خلق الأزمات، وعدم الترشـــيد في الاستهلاك. فهو صورة من صور المنافسة غير المشروعة حسب المصطلح الاقتصادي المعاصر.

الموجّه الثالث: تحريم الغش:

يدل على ذلك ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال «مَنْ غَشَّنا فَلَيْسَ مِنَّا»[1]. والغش من أهم معوقات الحركة الاقتصادية، فهو يورث عدم الثقة والأمانة في التعامل اليومي في المجتمع.

(١) أخرجه مســـلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا» (١٠٢) ومعنى قوله: «من غشـــنا فليس منا» كما قال البغوي في شرح السنة ٨/ ١٦٧: «لم يرد به نفيه عن دين الإسلام، وإنـــما أراد أنه ترك اتباعي، إذ ليس هذا من أخلاقنا وأفعالنا، أو ليس هو على ســـنتي وطريقي في مناصحة الإخوان..»

الموجِّه الرابع: نزاهــة الذمة المالية بالابتعاد عن الأســباب المؤدية لعكس ذلك، ومنها: السرقة، والاختلاس، والرشوة، والهدية:

لا يسوغ لكل من له مسؤولية إدارية لا سيما فيما يتعلق بالتمويل أن يستغل منصبه للابتزاز والإثراء، وعليه أن يبتعد عن السرقة، والاختلاس، والرشوة، والهدية. أما السرقة، والاختلاس، فأمرها واضح، والرقابة عليها شديدة. وأما الرشوة، والهدية فضررهما أشد، ولهذا لا بدّ من الحديث عنهما:

١- **مخاطر الرشــوة، وضرورة الابتعاد عنها:** وقد «لَعَنَ رَسُــولُ اللهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ»[(١)]. فيحرم طلب الرشوة وقبولها وبذلها، كما يحرم عمل الوسيط بين الراشي والمرتشي، ويشتدُّ التحريم إذا كان الغرض من دفع المال إبطال حق أو إحقاق باطل أو ظلماً لأحد[(٢)].

٢- **ضرورة ابتعــاد الإداريــين عن الهدية:** يدل على ذلك مــا جاء عن أبي حُميد الساعدي رضي الله عنه قال: اســتعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأزد يقال له: ابن اللُّتْبِيَّة على صدقات بني سُلَيم، فلما جاء إلى رسول الله ﷺ وحاسبه، قال: هذا الذي لكــم، وهذه أُهدِيت لي. فقال له رســول الله ﷺ: «أفلا قعدت في بيت أبيك وأمك فنظرت أيُهدى لك أم لا؟.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية، باب في كراهية الرشــوة (٣٥٨٠) والترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جــاء في الراشي والمرتشي في الحكم (١٣٣٧) عن عبد الله بــن عمرو بن العاص، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».
والرشوة: الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة. وأصله من الرشاء الذي يتوصل به إلى الماء. فالراشي من يعطي الذي يعينه على الباطل. والمرتشي الآخذ. انظر النهاية، مادة: رشا.

(٢) وعن مخاطر الرشــوة ينظر كتاب «المدخل العام للمعاملات المالية الإسلامية» للدكتور عز الدين محمد خوجة ص٤٣.

ثمَّ قَامَ رَسُــولُ اللهِ ﷺ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ العَامِلِ نَسْــتَعْمِلُهُ، -على العمل مما ولاني الله- فَيَأْتِينَا فَيَقُولُ: هَذَا مِنْ عَمَلِكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، أَفَــلاَ قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَنَظَرَ: هَلْ يُهْدَى لَهُ أَمْ لاَ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لاَ يَغُلُّ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَــيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَــلَى عُنُقِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا جَاءَ بِهِ لَــهُ رُغَاءٌ، وَإِنْ كَانَتْ بَقَرَةً جَــاءَ بِهَا لَهَا خُوَارٌ، وَإِنْ كَانَتْ شَــاةً جَاءَ بِهَا تَيْعَرُ. ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ، حَتَّى إِنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى عُفْرَةِ إِبْطَيْهِ، ثم قــال: «اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت ثلاثــاً..»[1]. فهذا الحديث يدل دلالة صريحــة على أنَّ هدايا العمَّال حرام، وأنَّ من فعل ذلك فقد خان ولايته وأمانته، وأنَّه يــرد ما أخذ إلى مهديه، فإنَّ تعذر فإلى بيت المال. وقد بيَّن النبي ﷺ في نفس الحديث السبب في تحريم الهدية عليه، وأنَّها بسبب الولاية، بخلاف الهدية لغير العامل، فإنَّها مستحبة..[2]. قال الشيخ ابن تيمية: «وكان النبي ﷺ يستوفي الحساب على العمَّال – أي: كبار الموظفين في الدولة- يحاسبهم على المستخرج والمصروف كما في الصحيحين عن أبي حميد الساعدي..»[3].

(١) متفــق عليه، أخرجه البخاري في عدة مواضع من صحيحه، وغالب الســياق الذي ســقته برقم (٦٦٣٦) كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين رســول الله ﷺ. ورقم (٧١٩٧) كتاب الأحكام، باب محاســبة الإمام عماله. ورواه مســلم كتــاب الإمارة، باب تحريــم هدايا العمال (١٨٣٢). والرغاء: صوت الإبل. والخوار: صوت البقر. ويقال: يعرت العنز تيعر، بالكسر: أي صاحت. والعفــرة: بياض ليس بالناصع، ولكن كلون عفر الأرض، وهو وجهها. انظر النهاية، مادة: رغا، وخور، ويعر، وعفر.

(٢) انظر شرح صحيح مسلم، ص١٤٢٥ ، والتوضيح ٣٢/ ٥٢٩.

(٣) كتابه الحسبة في الإسلام ص٢٥، وانظر كتاب التراتيب الإدارية للكتاني ١/ ٢٣٧.

الموجِّه الخامس: تحريم الغرر:

يدل عـــلى ذلك ما جاء عَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْه قَالَ: «نهَى رَسُـــول الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»(١).

والنهي عن الغرر في الحديث عام، فهو يشمل الغرر الكثير واليسير، أما الكثير فالنهـــي عنه محل اتفاق بين العلماء، واليســـير فقد رخص الشـــارع فيما تمس الحاجة إليه، والدليل على ذلك: المصلحة العامة في الشريعة، وهي تدعو إلى التيســـير ورفع الحرج عن الناس.

والحكمـــة من النهي عن بيع الغرر، هو تحصين الأمـــوال من أن تضيع. وقطعاً للخصومة والنزاع أن يقع بين الناس.

من الصور المعاصرة للغرر: عقد التأمين التجاري:

فما حكمه؟ ذهب أكثر الفقهاء المعاصرين إلى منعه، وحجتهم: أنه يشـــمل على غرر فاحش فيدخل في النهى الـــوارد في الحديث. وأنه ضرب من ضروب المغامرة لمـــا فيه من المقامرة في المعاوضات المالية، ولأنه غرامة بلا جناية، وغنيمة بمقابل غير مكافئ. وقد أجازت المجامع الفقهية البديل، وهو الـتأمين التعاوني، وهو من عقود التبرعات التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار، والاشـــتراك في تحمل

(١) أخرجه مســـلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر (١٥١٣) والغرر كما قال ابن الأثير في جامع الأصول (١/ ٥٢٧): «الغرر ماله ظاهر تؤثره، وباطن تكرهه فظاهره يغر المشتري وباطنه مجهول».

المسؤولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر.

ومن البديل أيضاً: شركات التأمين الإسلامية القائمة على استثمار الأموال مع تخصيص جزء منها للحالات المستعجلة، وإذا ضبط بالضوابط الشرعية يمكن أن يكون أداة ناجحة وفعالة من أدوات التمويل في الصيرفة الإسلامية.

❁ ❁ ❁

الخاتمة

النتائج والتوصيات:

أولاً: من مظاهر الاهتمام بالحياة الاقتصادية في عصر النبوة، العناية ما يسمى في المصطلحات الاقتصادية المعاصرة بـ التمويل، وإقرار أدوات كثيرة لتفعليه، تجاوز عددها الخمسين. وهي كفيلة بتمكين الصيرفة الإسلامية من الانطلاق في آفاق أوسع، ومجالات أرحب مما هي عليه، وهي:

١- التمويل الصناعي، وفيه ما يقرب من ثلاثين أداة، وهي حرف وصناعات مارسها النبي ﷺ، أو أقرها، أو أوصى بها. والدارس لهذه الصناعات يجد أنها متنوعة، وشملت أكثر القطاعات، ومنها: الصناعات الجلدية، والطبية، والغذائية، والحربية، والصناعات المتعلقة بالنسيج، وبالصباغة، وبالذهب والفضة.

٢- التمويل في المعاملات المالية، وفيها خمس عشرة أداة، وتشمل:

المبايعات، ويدخل في ذلك كل أنواع البيوع المباحة المقرة في الإسلام.

والمشاركات، ويدخل في هذه النوع كل أنواع الشركات، وهذه الأداة فيها خاصية تحمل الصدمات.

والمداينات، وهذا النوع له آثار ضارة، لأنه يزيد من احتمال الهزات، لكن وضعت له ضوابط تخفف من آثاره السيئة. ومن أمثلته: بيع السلم، ويدخل في ذلك: عقود الاستصناع. وبيع التقسيط.

والإجارة، ولها صور متعددة، منها: الإجارة في الأمور الطبية، والتعليمية. ومن صورها: صكوك الإجارة، وهي: أداة متميزة للسياسة النقدية للدولة في هذا العصر. وأداة للتمويل، كإقامة بعض المشروعات الكبيرة ذات النفع العام، مثل: تمويل بناء الجسور، والأنفاق، والطرق، والمطارات. وتستعمل بديلاً شرعياً لسندات القرض العام. وتصلح أداة لتمويل المصارف الإسلامية من أجل تعبئة الموارد المالية. ومن صورها: تأجير العين المشتراة لمن باعها.

ثم الحوالة. والوكالة. وأداتان في جانب التمويل الزراعي. وأداة في جانب التمويل الإسكاني.

وأداة تمويل في الثروة الحيواني. وأداة تمويل في الجانب التعاوني.

ثانياً: موجِّهات التمويل في ضوء الحديث النبوي، هي عبارة عن تدابير تتخذ لحماية الاقتصاد، وترشيد حركته، وأهمها خمسة، وهي: اجتناب الربا بشقيه (ربا الأموال، وربا الديون (واجتناب الاحتكار، ولكن بضوابط، واجتناب الغش بكل صوره. واجتناب الغرر الفاحش. ونزاهة الذمة المالية بالابتعاد عن الأسباب المؤدية لعكس ذلك، مثل: السرقة، والاختلاس، والرشوة، والهدية.

التوصيات:

١- يوصي الباحث القائمين على رسم السياسات في المصارف الإسلامية، وبالتعاون مع المؤسسات الحكومية أن يطرحوا أدوات تمويلية فعَّالة في الجوانب: الصناعية، والزراعية، والإسكان، مع الاهتمام بمبدأ إحياء الموات، والثروة الحيوانية؛ لمعالجة مشكلات الغذاء والسكن.

٢- يدعو إلى الاهتمام بالمعاملات المالية، بكل صورها المشروعة لمعالجة الفقر والبطالة في المجتمعات الإسلامية. ولأن الاقتصار على بعض الأدوات كما جرى العمل عليه في المصارف الإسلامية، جعلها بعيدة عن المجتمع، قاصرة عن معالجة مشكلاته مما سبَّب سوء الظن بها من قبل المسلمين، وعدم انطلاقها الانطلاقة المرجوة؛ إذ إن عدد المصارف الإسلامية في المنطقة الإسلامية، كما تشير الإحصائيات بلغ (٦٠) مصرفاً إسلامياً، بينما عدد المصارف الربوية (٣٨٠)! وإذا كان لها بعض العذر في بداية نشأتها، فلا عذر لها اليوم بعد مضي عشرات السنين على تلك النشأة!

٣- يدعو إلى إحياء جانب التمويل التعاوني القائم على القرض الحسن، وهو جانب أخلاقي وثيق الصلة بمبادئ الشريعة التي تنطوي على الرحمة، والإحسان بالناس.

٤- ينبغي التعاون بين كل من فقهاء الشريعة، وعلماء الإدارة، والاقتصاد، والقانون لإيجاد صيغ معاصرة تضمن تفعيل تطبيقها.

❁ ❁ ❁

قائمة المصادر

١- الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان، لعلي الفارسي(ت: ٧٣٩هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٣.

٢- الأحكام السلطانية، لعلي بن محمد الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ) دار الحديث – القاهرة.

٣- أحكام القرآن، لأحمد بن علي المعروف بـ أبي بكر الجصاص (ت: ٣٧٠هـ) تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٠٥.

٤- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر، دار الجيل- بيروت، ١٩٩٢.

٥- الإصابة في تميز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، دار صادر- بيروت.

٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ) دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥- ٢٠٠٤.

٧- البدر المنير في تخريج الآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن: عمر بن علي(ت: ٨٠٤هـ) تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وزملائه، دار الهجرة – الرياض، ط١، ١٤٢٥.

٨- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية- بيروت.

٩- بيع التقسيط وأحكامه، لسليمان بن تركي ، الصادر عن دار إشبيليا- الرياض، ط:١، ١٤٢٤.

١٠- التراتيب الإدارية، لعبد الحي الكتاني، دار الكتاب العربي- بيروت.

١١- تكملة فتح الملهم بشرح صحيح مسلم، لمحمد تقي العثماني، دار القلم- دمشق، ط:١، ١٤٢٧.

١٢- تلبيس إبليس، ابن الجوزي، دار مكتبة الحياة- لبنان، ١٩٨٩.

١٣- التلخيص الحبير، لابن حجر، المدينة المنورة، ط١، ١٣٨٤.

١٤- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لعمر بن علي المعروف بـ ابن الملقن تحقيق: دار النوادر- دمشق، ط:١، ١٤٢٩- ٢٠٠٨ .

١٥- جامع الأصول في أحاديث الرسول، للمبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ) تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة الحلواني - دمشق.

١٦- جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط:١، ١٤٢٠ - ٢٠٠٠.

١٧- الجامع المسند الصحيح، لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت:٢٥٦هـ) بعناية محمد زهير الناصر، طبعة دار طوق النجاة - بيروت، ط١،

١٨- الجامع المسند الصحيح، لمسلم بن الحجاج النيسابوري (ت:٢٦١هـ) محمد نزار تميم، وهيثم نزار تميم، دار الأرقم- بيروت، ١٩٩٩.

١٩- الجامع للترمذي (ت:٢٧٤هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية ط١، ١٤٣٠.

٢٠- الحسبة في الإسلام، لابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) دار الكتب العلمية- بيروت.

٢١- حلية الأولياء، لأبي نعيم الأصبهاني (ت:٤٣٠) دار الكتاب العربي- بيروت، ط٤، ١٤٠٥ .

٢٢- السنن، لابن ماجه (ت:٢٧٥هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة، دمشق، ط١، ١٤٣٠.

٢٣- سنن أبي داود السجستاني (ت:٢٧٥هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، دمشق، ط١، ١٤٣٠.

٢٤- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت:٤٥٨هـ) دار الفكر- بيروت، ١٩٩٠.

٢٥- سنن النسائي (ت: ٣٠٣) مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط:٢، ١٤٠٦.

٢٦- السنن، لعلي بن عمر الدار قطني، (ت:٣٨٥هـ) تحقيق:عبد الله هاشم يماني المدني، دار المحاسن- القاهرة، ١٩٦٦.

٢٧- شرح السُنَّة، للبغوي (ت:٥١٦هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي- بيروت.

٢٨- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان بن سعيد الحميرى (ت: ٥٧٣هـ) تحقيق: د. حسين بن عبد الله العمري وزملائه، دار الفكر المعاصر بيروت، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢٠.

٢٩- صحيح ابن خزيمة، (ت:٣١١هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي- بيروت، ط٢، ١٩٩٢.

٣٠- الطبقات الكبرى لابن سعد (ت: ٢٣٠) إحياء التراث العربي- بيروت، ط:١، ١٩٩١.

٣١- عمارة الأرض في الإسلام، د. جميل عبد القادر أكبر، ط٣، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٩٨.

٣٢- فتح الباري بشرح البخاري، لابن حجر (ت:٨٥٢) ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، إخراج محب الدين الخطيب، مراجعة: قصي محب الدين الخطيب، مصورة دار المعرفة- بيروت

٣٣- في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة، للدكتور نزيه حماد، دار القلم – دمشق، ط:١، ١٤٢٨.

٣٤- فيض القدير، شرح الجامع الصغير، لمحمد عبد الرؤوف المناوي (ت:١٠٣١هـ) دار الفكر- بيروت، ١٩٨٠.

٣٥- لسان العرب، لابن منظور (ت:٧١١هـ) دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٩٠.

٣٦- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين الهيثمي (ت:٨٠٤هـ) دار الريان للتراث- القاهرة، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٧.

٣٧- مجموع الفتاوى، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، السعودية، ١٤١٦-١٩٩٥.

٣٨- مختار الصحاح، لأبي بكر الرازي، البراعم للإنتاج الفني.

٣٩- المدخل العام للمعاملات المالية الإسلامية، لعز الدين محمد خوجة، الصادر عن المجلس الأعلى للبنوك والمؤسسات الإسلامية.

٤٠- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للملا علي القاري (ت:١٠١٤هـ) تعليق: صدقي محمد جميل، دار الفكر- بيروت، ١٩٩٢.

٤١- المستدرك على الصحيحين، للحاكم النيسابوري(ت:٤٠٥هـ) إشراف: يوسف المرعشلي، دار المعرفة- بيروت، ١٩٨٦.

٤٢- مسند أبي يعلى الموصلي (ت:٣٠٧هـ) تحقيق: حسين أسد، دار الثقافة العربية- دمشق وبيروت، ط:٢، ١٩٩٢.

٤٣- مسند البزار (ت:٢٩٢هـ) المسمى البحر الزخار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة، ط:١، ١٩٩٧.

٤٤- المسند، لأحمد بن حنبل(ت٢٤١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط وزملائه، مؤسسة الرسالة -بيروت، ط:١، ١٩٩٧.

٤٥- مصادر الحق في الفقه الإسلامي، لعبد الرزاق السنهوري (ت: ١٣٩١هـ) دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٤٦- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لأحمد بن أبي بكر، المعروف بـ البوصيري (ت: ٨٤٠هـ) تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية – بيروت، ط: ٢، ١٤٠٣.

٤٧- المعجم الأوسط، لسليمان بن أحمد الطبراني، (ت:٣٦٠هـ) تحقيق: أيمن صالح، أحمد إسماعيل، دار الحديث- القاهرة، ط١، ١٩٩٦.

٤٨- المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مطبعة الزهراء- الموصل، ط٢، ١٩٩٠.

٤٩- المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وزملائه، دار الدعوة – تركيا.

٥٠- المغني عن حمل الأسفار، لأبي الفضل العراقي(ت:٨٠٦هـ) مكتبة طبرية- الرياض، ١٤١٥.

٥١- مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، للدكتور منذر قحف، الصادر عن البنك الإسلامي للتنمية، ط٣، ١٤٢٥.

٥٢- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لمحيي الدين النووي (ت:٦٧٦هـ) دار ابن حزم - بيروت، طـ١، ١٤٢٣.

٥٣- موطأ الإمام مالك (ت:١٧٩هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.

٥٤- ميزان الاعتدال للذهبي(ت: ٧٤٨هـ) تحقيق: محمد رضوان عرقسوسي وزملائه، دار الرسالة العالمية – دمشق، ط١، ١٤٣٠.

٥٥- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (ت: ٦٠٦ هـ) دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، ١٤٢١.

٥٦- نيل الأوطار، للشوكاني (ت:١٢٥٠هـ) مكتبة دار التراث – القاهرة.

❁ ❁ ❁